

Distr.: General  
9 May 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية عشرة  
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

سنغافورة

تصويب

١- الفقرة ٢٢

يضاف في نهاية الفقرة النص التالي:

ولاحظت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام أن الخدمة العسكرية الإلزامية يمكن أن تبدأ من بلوغ سن السادسة عشرة والنصف من العمر، خلافاً لما نصت عليه المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي صدقت عليه سنغافورة<sup>(٣٤)</sup>.

<sup>(٣٤)</sup> CPTI, para. 7.

٢- الصفحة ٦

بعد الفقرة ٢٩، تضاف فقرة جديدة هذا نصها:

٢٩ مكرراً - لاحظت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام أن جميع المواطنين والمقيمين بصفة دائمة من الذكور البالغين بين سن ١٣ عاماً و ٤٠ عاماً، أو ٥٠ عاماً في بعض الحالات، يحتاجون إلى رخصة الخروج تصدر عن مجلس القوات المسلحة لكي يتمكنوا من مغادرة سنغافورة أو البقاء خارجها<sup>(٥٠)</sup>.

(٥٠) .CPTI, para. 20.

### ٣- الصفحة ٨

بعد الفقرة ٤٤، تضاف فقرة جديدة هذا نصها:

٤٤ مكرراً - لاحظت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام أن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية لا يقره القانون ولا الممارسة. فالمستنكفون ضميرياً الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية، يعاملون، رغم كونهم مدنيين، كما لو كانوا منخرطين في القوات المسلحة ويحاكمون أمام محاكم عسكرية بمقتضى القانون العسكري. وعادة ما يحكم عليهم بالسجن ويقضون أحكامهم في سجون عسكرية، ثم يظلون، حتى بعد الإفراج عنهم، يخضعون للاستدعاء المتكرر لأداء الخدمة العسكرية. وغالباً ما يؤدي بهم رفضهم المستمر لتلبية هذا الاستدعاء إلى احتجازهم مرات متكررة<sup>(٧٥)</sup>. وجميع الحالات التي سجلت لمستنكفين ضميرياً في سنغافورة أصحابها هم من فرقة شهود يهوه، وقد احتجز عدد من هؤلاء الأفراد<sup>(٧٦)</sup>. ونتيجة لعدم رغبة أفراد فرقة شهود يهوه في أداء الخدمة العسكرية، فقد حرم أفراد هذه الفرقة في سنغافورة حرماناً كاملاً من حرية الفكر والوجدان والدين. ومنذ إلغاء تسجيل هذه الفرقة في سنغافورة في عام ١٩٧٢، لم يتمكن أفرادها من أداء شعائر عبادتهم في العلن أو أنشطتهم الدعوية. وقد منعت كتاباتها أيضاً<sup>(٧٧)</sup>.

(٧٥) .CPTI, paras. 3-5.

(٧٦) .CPTI, para. 16.

(٧٧) .CPTI, para. 6.

### ٤- حاشية نهاية النص ١

لا ينطبق.